

أصول السرخسي

باب وجوه الاعتراض على العلل الطردية .

التي يجوز الاحتجاج بها هذه الوجوه أربعة القول بموجب العلة ثم الممانعة ثم بيان فساد الوضع ثم النقص .

فنقدم بيان القول بموجب العلة لأن المصير إلى المنازعة عند تعذر إمكان الموافقة وأما مع إمكان الموافقة وتحصيل المقصود به فلا معنى للمصير إلى المنازعة .

ثم تفسير القول بموجب العلة هو التزام ما رام المعلن التزامه بتعليقه .

وبيان ذلك فيما علل به الشافعي C في تكرار المسح بالرأس أنه ركن في الوضوء فيسن

تثليثه كالغسل في المغسول وأنا نقول بموجب هذا .

فنقول يسن تثليثه وتربيعة أيضا لأن المفروض هو المسح برقع الرأس عندنا وعنده أدنى ما يتناوله الاسم ثم استيعاب جميع الرأس بالمسح سنة وبالاستيعاب يحصل التثليث والتربيعة ولكن

في محل غير المحل الذي قام فيه الفرض لأنه لا فرق بين أن يكون تثليث الفعل في محل أو محال فإن من دخل ثلاث أدور يقول دخلت ثلاث دخلات كما أن من دخل دارا واحدة ثلاث مرات يقول

دخلت ثلاث دخلات فإن غير الحكم فقال وجب أن يسن تكراره .

قلنا الآن هذا في الأصل ممنوع فإن المسنون في الغسل ليس هو التكرار مقصودا عندنا بل

الإكمال وذلك بالزيادة على الفريضة إلا أن هناك الاستيعاب فرض فالزيادة بعد ذلك الإكمال لا يكون إلا بالتكرار فكان وقوع التكرار فيه اتفاقا لا أن يكون مقصودا وهنا الاستيعاب ليس

بفرض فيحصل الإكمال فيه بالاستيعاب لوجود الزيادة على القدر المفروض والإكمال يحصل به في الأركان نحو القراءة في الصلاة فالإكمال يكون فيه بالإطالة لا بالتكرار وكذلك الإكمال في

الركوع والسجود ولأن الإكمال فيما يعقل فيه المعنى وهو التطهير بتسيل الماء على العضو

إنما يكون بالتكرار كما في غسل النجاسة العينية عن البدن أو الثوب يكون الإكمال فيه

بالتكرار إلى طمأنينة القلب فأما في المسح الذي لا يعقل فيه معنى التطهير لا يكون